

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن شروط وإجراءات الحصول على موافقة المصرف
المركزي للمرشحين لعضوية مجلس إدارة المرخص له
أو لشغل أي من وظائفه التنفيذية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٦٥) منه،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المصرف: مصرف البحرين المركزي.
القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادرة بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦.

الوظيفة الخاضعة للرقابة: وظائف أي من أعضاء مجلس إدارة المرخص له، والأشخاص
الذين يشغلون الوظائف التنفيذية لدى المرخص له، الذين يحدددهم المصرف المركزي في مجلد
التوجيهات الصادر عنه.

المادة (٢)

طلب الموافقة

يجب على المرخص له قبل شروعه في إجراءات شغل أي من الوظائف الخاضعة للرقابة،
الحصول أولاً على موافقة كتابية من المصرف على الشخص المرشح لشغل الوظيفة المطلوبة.

المادة (٣)

المؤهلات والخبرات

يجب أن يكون لدى أي شخص يشغل أو يسعى لشغل أي من الوظائف الخاضعة للرقابة الخبرات العملية والمؤهلات وكافة الشروط الأخرى التي تتطلبها الوظيفة المرشح لها، والتي يتم تحديدها ضمن مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

المادة (٤)

الإجراء الخاص بطلب الموافقة

أ) يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة لشغل الوظيفة الخاضعة للرقابة وفقاً لاستمارة طلب الموافقة والمتوفرة على الموقع الإلكتروني للمصرف.
ب) تبين الاستمارة تفاصيل تعبئة طلب الحصول على الموافقة لشغل الوظيفة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك أرقام الاتصال الخاصة بالاستفسارات والعنوان الذي يجب إرسال الطلب إليه.

المادة (٥)

تقييم الطلبات

أ- يقوم المصرف بتقييم الطلب المشار إليه في المادة (٤) من هذا القرار وفقاً للخبرات العملية والمؤهلات وكافة الشروط المطلوبة، ويقوم المصرف بإبلاغ المرخص له بقراره بشأن ذلك الطلب في موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل، من تاريخ استكمال جميع متطلبات وإجراءات المصرف.
ب- للمصرف حق رفض الطلب المشار إليه في المادة (٤) لعدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار- حسب الأحوال- ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويخطر به المرخص له المعني وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول من المصرف.

المادة (٦)

التظلم

يجوز للمرخص له أو لصاحب الشأن - حسب الأحوال- التظلم من قرار المصرف الصادر برفض الطلب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وكذلك يجوز له التظلم في حالة عدم الرد عليه خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به المستندات المؤيدة له وأن يقدم إلى المدير التنفيذي المعني بالمصرف.
ويجب البت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٧)

التنفيذ

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠١٥ م